محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٢٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صـــاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــــة الحاكمـــــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

أحمـــد المومنـــي، محمـــد متـــروك العجارمـــة، جميـــل المحاديـــن، هانـــي الرفاتـــي

===

الموضـــوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه (١/٤/٢٠٠٩/١٩٠) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ وبناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم (٧/١٠/ن/٢٤/١١٨٤) المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٥ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لـــسنة (١٩٦١) بـــشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم (٢٠٠٨/١٠٦٦٦) صلح جـــزاء إربـــد المفـــصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٩/٨٤) استئناف جزاء إربد المفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إلـــيهما على محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما للسبب الآتي :-

أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف جـــزاء إربد بقرارها برد الاستئناف شكلاً بحجة أن المـــستدعي لم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ أمـــام محكمـــة الدرجة الأولى ووجه الخطأ في ذلك أن المستدعي كان نزيل مركز إصلاح وتأهيل الموقر وهذا ثابت من الشهادة الصادرة عن مدير مركز إصلاح وتأهيل الموقر رقم (٦/٥/قـــيود) تـــاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ (المرفق) المتضمن أن المستدعي جرى توقيفه خلال الفتـــرة مـــن ٢٠٠٨/٨/٤ ولغايـــة ٢٠٠٩/١١/١٥ مما يشكل معذرة مشروعة تبرر غياب المستدعي عن جلسة المحاكمة الواقعة في ٢٠٠٨/٩/٢٥ .

lawpedia.jo

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المشتكي تقدم بشكوى لدى محكمة صلح جزاء إربد ضد المشتكى عليه موضوعها إصدار شيك بدون رصيد وقد أصدرت محكمة صلح جزاء إربد حكماً غيابياً بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ بالقضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٦/٤٤١١) يقضي بإدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك بدون رصيد طبقاً للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

لم يرض المشتكى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد حكماً برقم (٢٠٠٨/٤٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ يقضي بفسخ الحكم المستأنف للسماح للمشتكى عليه بتقديم بيناته ودفوعه .

جرى قيد الدعوى بالرقم (٢٠٠٨/٣٢٦٤) ولم يحضر المشتكى عليه المحاكمة حيث صدر حكم غيابي بحقه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ يقضي بإدانته بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وعملاً بالمادة (٤٢١) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

لم يرض المشتكى عليه بهذا القرار فطعن به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد حكماً برقم (٢٠٠٨/١٦٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ يقضي بفسخ الحكم المستأنف والسماح للمشتكى عليه بتقديم بيناته ودفوعه .

جرى إعادة قيد الدعوى برقم (٢٠٠٨/١٠٦٦٦) حيث صدر حكم غيابي بحق المشتكى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ يقضي بإدانته بجنحة إصدار شيك بدون رصيد والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

لم يرض المشتكى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد حكماً برقم (٢٠٠٩/٨٤) تاريخ ٢٠٠٩/١/٧ يقضي برد الاستئناف شكلاً لأن الاستئناف مقدم للمرة الثالثة وهو ملزم بتقديم معذرة مشروعة وفقاً لأحكام المادة (٧/٣١) من قانون محاكم الصلح وبأنه لم يقدم هذه المعذرة .

محكمة التمييز :-

١- الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٨/١٠٦٦٦) بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ .

٢- الدعوى الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠٠٩/٨٤) والصادر فيها القرار بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ .

وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ونظره لما شابه من عيب مخالفة القانون .

حيث تقدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب إلى محكمتنا سنداً للمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقد استند وزير العدل في طلبه إلى :-

١- أخطأت محكمة استئناف جزاء إربد بقرارها برد الاستئناف شكلاً بحجة أن المستدعي (المشتكى عليه) لم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ أمام محكمة الدرجة الأولى ووجه الخطأ في ذلك أن المستدعي (المشتكى عليه) كان نزيل مركز الإصلاح والتأهيل * الموقر * وهذا ثابت من الشهادة الصادرة عن مدير مركز الإصلاح والتأهيل رقم (٦/٥/قيود/تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ المرفق المتضمن أن المشتكى عليه جرى توقيفه خلال الفترة من ٢٠٠٨/٨/٤ ولغاية ٢٠٠٨/١١/١٥ مما يشكل معذرة مشروعة تبرر غياب المشتكى عليه عن جلسات المحاكمة الواقع في ٢٠٠٨/٩/٢٥ ويكون قرار محكمة الصلح بإجراء محاكمة المستدعى عليه غيابياً وتأييد محكمة الاستئناف لها مخالف للقانون مما يستدعي نقض القرار .

وحيث نجد أن وزير العدل يشير إلى كتاب مركز الإصلاح والتأهيل بأن المشتكى عليه كان بتاريخ جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٥ نزيل مركز الإصلاح والتأهيل وبأن يرفق هذا الكتاب مع الطلب وحيث أن هذا الكتاب غير مرفق مع الطلب وبالتالي فإن المعذرة

lawpedia.jo

وقــد طلب وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة أن يعرض إضبارة الدعويين على محكمة التمييز :-

١- الـصلحية الجـزائية رقـم (٢٠٠٨/١٠٦٦٦) بالقـرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ .

٢- الدعـوى الاسـتئنافية الجزائية رقم (٢٠٠٩/٨٤) والصادر فيها القرار بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ .

وقـــد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ونظره لما شابه من عيب مخالفة القانون .

حـيث تقـدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب إلى محكمتنا سنداً للمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقـد استنـد وزيـر العـدل فـي طلبـه إلـى :-

١- أخطـأت محكمــة اسـتئناف جـزاء إربـد بقرارها برد الاستئناف شكلاً بحجة أن المستدعي (المشتكى عليه) لم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة بـتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ أمـــام محكمـــة الدرجـة الأولـى ووجـه الخطـأ فـي ذلــك أن المستدعــي (المشتكـى عليـه) كان نزيـل مركـز الإصلاح والتأهيـل * الموقـــر * وهـــذا ثابـت مــن الشهـادة الصــادرة عــن مديـر مركـز الإصلاح والتأهيل رقم (٦/٥/قيـــود/تاريـخ ٢٠٠٩/١/١٥ المرفـق المتضمـن أن المشتكـى عليـه جـرى توقيفـه خـلال الفتـرة مـن ٢٠٠٨/٨/٤ ولغايـة ٢٠٠٨/١١/١٥ مما يشكل معذرة مشروعة تبرر غياب المشتكى عليه عن جلسات المحاكمــة الواقــع فـي ٢٠٠٨/٩/٢٥ ويكون قرار محكمة الصلح بإجراء محاكمة المـستدعى علـيه غيابياً وتأييد محكمة الاستئناف لها مخالف للقانون مما يستدعي نقض القرار .

وحـيـث نجـد أن وزيـر العدل يشير إلى كتاب مركز الإصلاح والتأهيـل بـأن المـشتكى عليه كان بتاريخ جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٥ نزيل مركز الإصلاح والتأهيل وبأن يرفق هــذا الكــتاب مع الطلب وحيث أن هذا الكتاب غير مرفق مع الطلب وبالتالي فإن المعذرة

lawpedia.jo

المشروعة المبررة للغياب تكون غير متوفرة بحق المشتكى عليه **ويكون سبب الطعن غير وارد .**

لــذا فإننا نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ الموافق ١٥/٣/٢٠٠٩م .

==

عضو　　　عضو　　　القاضي المترئس

عضو　　　عضو

رئيس الديوان

دقق

غ .ع

lawpedia.jo